

مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية(*)

الدكتور/ رشيد حمد العنزي
الدكتور/ عبدالسلام حسين العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

أعطت الفقرة ب من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الاختصاص بإحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وقد مارس المجلس هذا الاختصاص بشأن الحالة في دارفور بغرب السودان عام ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥. ويأتي هذا البحث ليناقد مدى مشروعية قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ في ظل قواعد القانون الدولي السارية، وذلك في ثلاثة مباحث؛ خصصنا الأول منها لإلقاء الضوء على الصراع في دارفور، الذي قاد إلى صدور القرار رقم ١٥٩٣، وخصصنا الثاني لتحديد دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، في حين خصصنا الثالث والأخير لتبيان حدود اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

(*) أجاز البحث بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١١م.

المقدمة:

في عام ١٩٤٨ وبعد الحرب العالمية الثانية وظهر الأمم المتحدة وتبنيها مبادئ محاكمات نورمبرغ لمجرمي النازية تم الإيعاز للجنة القانون الدولي بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة لمحكمة مجرمي الحرب. ومنذ ذلك التاريخ بدأت اللجنة العمل؛ حيث خصصت مقررًا خاصًا لدراسة الموضوع، وقدم أكثر من تقرير في هذا الخصوص. لكن ظهور الحرب الباردة والنزاع بين المعسكرين الغربي والشرقي أدى إلى أن تتوقف أعمال اللجنة من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٧٤، ثم استكملت اللجنة أعمالها بعد ذلك^(١). وبعد أن سقط الاتحاد السوفيتي منذ مطلع العقد الأخير من القرن الماضي وما ارتبط به من سقوط للمنظومة الشيوعية، وما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يندى لها الجبين، وما تبع ذلك من إنشاء محكمتين مؤقتتين ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ بقرارات من مجلس الأمن، تسارعت خطوات التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. فقدمت لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤ أول تقرير متكامل لها بهذا الخصوص متضمنًا مسودة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، أحيل إلى الدول للتعليق عليه، ثم تعاقبت التنقيحات على المشروع^(٢) إلى أن تم عقد مؤتمر دولي في روما عام ١٩٩٨ تم فيه تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣). وفي عام ٢٠٠٢ دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بالتصديق عليه من قبل الحد الأدنى المقرر لدخوله حيز

(١) انظر د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٠٩، ص ٥٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٧٣-٥٧٤.

PELLET, (A.) Le Tribunal Criminel pour l' ex-Yougoslavie Poudre aux Yeux ou Avancée Décisive?, *Révue Générale de Droit International Public*, 1994, p. 7.

(٣) انظر موقع المحكمة على الانترنت <http://www.icrc.org/Web/ara/>

التنفيذ^(٤). وبعد مرور ٧ سنوات على دخوله حيز التنفيذ، أصبحت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أكثر من ١١٠ دول، منها ثلاث دول عربية هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر^(٥). ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فرصة فريدة لتطوير العدالة الجنائية الدولية ومنع الأعمال الوحشية في المستقبل والارتقاء بالسلام الدولي^(٦).

وتمارس المحكمة اختصاصها بالجرائم في أحوال محددة فصلتها المادة ١٣ وما بعدها؛ حيث نصت المادة ١٣ على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

ولذلك فقد أعطت الفقرة ب من المادة ١٣ لمجلس الأمن الاختصاص بإحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع

(٤) انظر المادة ١٢٦ من النظام الأساسي التي تتطلب تصديق ٦٠ دولة عليه لدخوله حيز التنفيذ. انظر نصوص الاتفاقية منشورة في شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٦٣ وما بعدها.

(٥) انظر موقع المحكمة على الانترنت <http://www.icrc.org/Web/ara/>

(٦) انظر

من الميثاق. وقد مارس المجلس هذا الاختصاص بشأن الحالة في دارفور بغرب السودان عام ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥.

ويأتي هذا البحث ليناقد مدى مشروعية قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ في ظل قواعد القانون الدولي السارية، وذلك في ثلاثة مباحث، خصصنا الأول منها لإلقاء الضوء على الصراع في دارفور، الذي قاد إلى صدور القرار رقم ١٥٩٣، وخصصنا الثاني لتحديد دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بينما خصصنا الثالث والأخير لتبيان حدود اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول نظرة على الصراع في دارفور

دخل إقليم دارفور في غرب السودان التاريخ القانوني والسياسي المعاصر من أوسع أبوابه، وذلك بسبب الأحداث التي وقعت فيه وأدت في النهاية إلى صدور أمر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب ضبط وإحضار الرئيس السوداني عمر حسن البشير بسبب اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وإذا كان إقليم دارفور الذي يقطنه ما يقارب ٦ ملايين نسمة، أغلبهم يدينون بالدين الإسلامي على المذهب السني قد تقدم أخيراً إلى الصفوف الأمامية في صناعة الحدث السياسي فإنه بالتأكيد كان لسنوات طويلة في ذيل قائمة الاهتمام الدولي والداخلي. فالإقليم يخضع لنفوذ قبائل مستقرة، أغلبها ذات أصول إفريقية تتكلم العربية ولغات محلية أخرى، وقبائل أخرى رحل تنتقل وراء الكلاً والمرعي من مكان إلى آخر ضمن حدود الإقليم، وتعود في أغلبها إلى أصول عربية. ومن أهم القبائل المستقرة (الفور)، التي استمد الإقليم اسمه منها و(المساليات) و(الزغاوة)، و(الداجو) و(التنجر) و(التامة) وتمتد جذور بعض هذه المجموعات السكانية إلى دول الجوار، خاصة تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى^(٧).

إن اختلاف المصالح والأصول العرقية بين القبائل في دارفور انعكس على العلاقات فيما بينها فتارة يسود الاستقرار وتارة أخرى، يسود العداء لكنها حريصة في كل الأوقات على حل نزاعاتهم بينهم وفقاً للتقاليد السائدة حيث تؤدي المؤتمرات القبلية دوراً مؤثراً في ذلك. لكن التدخلات الخارجية سواء الدولية أو الإقليمية ساهمت بشكل كبير في تأجيج الصراع بين القبائل فيما

(٧) انظر

DECAUX (E), < < La Crise du Darfour. Chronique d'un Génocide Annoncé > >, Annuaire Francais de Droit International, L-2004, p.731.

بينهم وبين بعضهم من ناحية والسلطات المركزية في الخرطوم من ناحية أخرى، بالإضافة - وفقاً لرأي بعض المؤرخين - إلى ما قامت به الحكومات السودانية المتعاقبة من تسليح الميليشيات العربية من المسيرية والريزقات منذ عام ١٩٨٦ لمواجهة تمرد حركة جارانج في جنوب السودان^(٨). وقد زاد من حدة هذه الصراعات في السنوات الأخيرة ظهور جماعتين رئيسيتين من المتمردين في الإقليم، هما الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

إن الخطوة التي حصل عليها إقليم دارفور على المستوى السياسي الدولي كان نتيجة عدة صراعات داخل هذا الإقليم، بدأت تأخذ أبعاداً دولية. فعند تولي الرئيس السوداني الحالي عمر البشير الحكم عام ١٩٨٩ اندلع نزاع عنيف بين الفور (أفارقة) والعرب، وتمت المصالحة في مؤتمر عقد في الفاشر؛ مما أنهى النزاع مؤقتاً، وفي العام ذاته رعى الرئيس السوداني عمر البشير اتفاقية الفاشر، التي أنهت الصراع^(٩). كما اندلع صراع قبلي آخر بين العرب والمساليت في غرب دارفور بين عامي ١٩٩٨-٢٠٠١؛ مما أدى إلى لجوء كثير من المساليت إلى تشاد، ثم وقعت اتفاقية سلام محلية مع سلطان المساليت عاد بموجبها بعض اللاجئين فيما أثر البعض الآخر البقاء في تشاد. ونشب نزاع آخر بين قبائل العرب والمساليت غرب دارفور في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١، وتم احتواؤه باتفاقية سلام بين الطرفين وإن كان بعض المساليت أثر البقاء في تشاد.

كما أن تدخل دول أخرى ساهم في تأجيج الصراع في دارفور، حيث قامت دول إفريقية بدعم الميليشيات المتمردة المسلحة، إلى جانب الاهتمام الأمريكي بهذا الإقليم، الذي ظهر جلياً عند الإعلان عن وجود مخزون ضخم من النفط

(٨) انظر محمد جمال عرفة، دارفور .. ماذا يجري على يسار العالم العربي؟ دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد، مقالة منشورة على موقع رابطة أبناء دارفور في نيويورك www.darfurpeopleny.org/new_page_50.htm

(٩) انظر محمد جمال عرفة، دارفور .. ماذا يجري على يسار العالم العربي؟ دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد، مقالة منشورة على موقع رابطة أبناء دارفور في نيويورك www.darfurpeopleny.org/new_page_50.htm

والضغوط التي مارستها الولايات المتحدة من أجل تحقيق مصالح متمردي دارفور^(١٠).

وأنهم السودان بتمويل ميليشيات عربية هي ميليشيات الجنجويد لمقاتلة القبائل الإفريقية ، كما اتهمت هذه الميليشيات بالإغارة على معسكرات اللاجئين وطرد آلاف المواطنين من منازلهم بالإضافة إلى ارتكاب جرائم مثل القتل والسرقة والاعتصاب، وهو ما لم تؤكد أية مصادر أو لجان محايدة، ومن جانبها تنفي الحكومة السودانية وجود أية صلات لها بميليشيا الجنجويد المتهمه بمحاولة "تطهير" مناطق كبيرة في الإقليم من الأفارقة السود أو أنها تسيطر على ميليشيا الجنجويد.

وقد أدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكومة الأمريكية مدفوعة بضغوط من الكونغرس دوراً ظاهراً في جذب انتباه مجلس الأمن إلى انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور^(١١).

في يوليو عام ٢٠٠٤، وافق مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٥٥٦/٢٠٠٤ على نشر قوة حماية من قبل الاتحاد الإفريقي لمراقبة وقف إطلاق النار في دارفور، وفي نوفمبر عام ٢٠٠٤، عقد مجلس الأمن اجتماعاً استثنائياً في نيروبي لاستصدار قرار بفرض عقوبات على الخرطوم، ولكن

(١٠) انظر محمد جمال عرفة، دارفور .. ماذا يجري على يسار العالم العربي؟ دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد، مقالة منشورة على موقع رابطة أبناء دارفور في نيويورك www.darfurpeopleny.org/new_page_50.htm وانظر كذلك: PRMENTIER (C), << Les Etats - Unis Face à la Crise du Darfour >>, Mémoires, Université Panthen-Assas, Paris, 2007, p.10.

(١١) انظر

Joyce Apsel, "Symposium 2008: The United Nations Genocide Convention: A 60th Anniversary Commemoration: On Our Watch: The Genocide Convention and the Deadly, Ongoing Case of Darfur and Sudan", *Rutgers Law Review*., vol. 61, 2008, p. 53 at pp. 60-61

جهود بعض أعضاء المجلس لفرض هذه العقوبات على السودان تم إحباطها من قبل الصين وروسيا من خلال حق النقض (الفيتو).

وإزاء هذه المحنة الكبيرة في دارفور طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة - بموجب القرار رقم ١٥٦٤ (٢٠٠٤) بتاريخ ١٨ سبتمبر عام ٢٠٠٤ - أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي ارتكبت في دارفور، ولتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها. حيث نصت الفقرة ١٢ من القرار على أن مجلس الأمن :

"يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان" (١٢).

وفي أكتوبر عام ٢٠٠٤ شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية للتقرير بشأن انتهاكات أطراف النزاع في دارفور للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وإثبات أو نفي وقوع إبادة جماعية، وعلى اللجنة تحديد مرتكبي تلك الأفعال. وقد تشكّلت اللجنة برئاسة القاضي الإيطالي أنطونيو كاسيسي الذي كان رئيساً للجنة التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البوسنة والهرسك. وضمت اللجنة أربعة خبراء آخرين في مجال

حقوق الإنسان ويهدف اختيارهم إلى تحقيق التوازن الجغرافي والثقافي، منهم المصري محمد فائق رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والباكستانية هينا جيلاني، والغانية تيريز إسترنغر إسكوت، ودوميسا نستيبيزا من جنوب إفريقيا، وقرر الأمين العام أن تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفير موظفي اللجنة، وعيّن منى ر شماوي مديرة تنفيذية للجنة ورئيسة لموظفيها. واجتمعت اللجنة في جنيف وبدأت أعمالها في ٢٥/١٠/٢٠٠٤ على أن تنتهيها بحلول ٢٥/١/٢٠٠٥^(١٣).

قامت اللجنة بزيارة إقليم دارفور والتقت بعض المسؤولين الحكوميين وزعماء المتمردين وضحايا وشهوداً وموظفي المنظمات الدولية والإنسانية وغيرهم، ورفعت تقريرها الذي خلصت فيه إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تشكل جرائم تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية تسأل عنها حكومة السودان وميليشيا الجنجويد، وأوصت اللجنة بأن تحال هذه الانتهاكات للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ٣١ مارس ٢٠٠٥ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق تطبيقاً لنص المادة ١٣ فقرة ب من نظام روما لعام ١٩٩٨.

وقد رفض السودان القرار، وقرر عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتمسك بجميع الحجج القانونية التي لا تسوغ للمحكمة الجنائية الدولية بسط سلطتها على الإقليم السوداني أو اختصاصها على المواطنين السودانيين، وأهم هذه الدفوع أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

(١٣) انظر الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ يناير، الوثيقة رقم S/2005/60

وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الأفعال التي ارتكبت ضد المدنيين في دارفور^(١٤). وأصدر المدعي العام للمحكمة عدداً من التقارير لمجلس الأمن تنفيذاً للقرار رقم ١٥٩٣/٢٠٠٥، وبدأ مكتب المدعي العام بالتحقيق في الأول من يونيو ٢٠٠٥ مركزاً على بعض أكثر الجرائم خطورة تلك التي وقعت في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤^(١٥). وبناء على المعلومات المقدمة أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة في ٢٧/٤/٢٠٠٧ أمراً بالقبض على أحمد محمد هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية الذي كان يشغل منصب وزير الداخلية آنذاك، وعلي محمد علي عبدالرحمن الملقب بعلي كوشيب أحد قادة الجنجويد لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(١٦). وفي تقريرها السادس للأمم المتحدة قال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن حكومة السودان لم تتخذ أية خطوات لإلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب^(١٧). فالسيد علي كوشيب تم التحقيق معه، وأطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة ضده^(١٨)، والسيد أحمد هارون يحظى بظهور إعلامي واجتماعي؛ حيث شارك في اللقاءات الرسمية على أعلى المستويات سواء في وزارته أو في الحكومة السودانية أو الحزب الحاكم الذي ينتمي له دون أن يُسأَلَ^(١٩).

(١٤) انظر البيان الصحفي لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن فتح

التحقيق في دارفور بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ منشور على موقع المحكمة

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/31F3684F-43BC-4D5E-9E0A_A6A8DA-C308EB/277106/06705_

Darfur_Ar.pdf

(١٥) انظر التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم لمجلس الأمن

International Criminal Court, Sixth Report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the UN Security Council Pursuant to the UNSCR 1593, P 9 (Dec. 5, 2007) (prepared by Luis Moreno-Ocampo). P 9

(١٦) المرجع السابق، ص ٢.

(١٧) المرجع السابق، ص ٤.

(١٨) المرجع السابق، ص ١٣.

(١٩) المرجع السابق، ص ١٣.

وفي مقالة منشورة له صب السيد أوكامبو غضبه وحقده على أحمد هارون، واعتبر وجوده في السلطة دليلاً على دعم جهات سودانية عليا له، وقرر أنه سيفتح تحقيقين إضافيين للوقوف على من وصفهم بأصحاب النفوذ في السلطة في السودان الذين يقفون وراء أحمد هارون^(٢٠). بناء عليه، وبتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٨ أكد المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو توافر مبررات معقولة إلى أن الرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يختص بالتهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأنه قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليت والزغاوة لأسباب عرقية^(٢١). وجاء في نص عريضة اتهام البشير: "قام السيد لويس مورينو أوكامبو... اليوم بتقديم الأدلة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني ... ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور"^(٢٢).

وقال الادعاء في مذكرته إن "قوات وعملاء" تحت قيادة الرئيس السوداني عمر البشير قتلت ما لا يقل عن ٣٥ ألف مدني، كما تسببت بـ "موت بطيء" لما يراوح بين ثمانين ألفاً و٢٦٥ ألفاً شردهم القتال. وزعم أوكامبو في مذكرته أن البشير لم يتمكن من هزم الحركات المسلحة، فصار يهاجم الشعب، وأن دوافع البشير سياسية في معظمها، وأنه "يتذرع بمكافحة التمرد"، غير أن

(٢٠) انظر

Luis Moreno-Ocampo, "The International Criminal Court: Seeking Global Justice", *Case Western Reserve Journal of International Law*, Vol. 40 (2007-2008), p. 215 at p. 224

منشورة على موقع المجلة على شبكة الإنترنت

<http://www.case.edu/orgs/jil/vol.40.1.2/Luis%20Moreno-Ocampo.pdf>

(٢١) انظر

Situation in Darfur, the Sudan, Case No. ICC-02/05, Summary of Prosecutor's Application Under Article 58, P 1 (July 14, 2008), <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-02-05-152-ENG.pdf>.

(٢٢) المرجع السابق.

"نيتة هي الإبادة الجماعية" ^(٢٣)، وذكر أوكامبو أن البشير متهم بارتكاب "إبادة جماعية في معسكرات النازحين من أهالي دارفور عبر أسلوب التجميع والاغتصاب، وأن ٥ آلاف شخص يموتون شهرياً"، على حد قوله، كما جاء في المذكرة أن "الأدلة تشير إلى أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليت والزغاوة، لأسباب إثنية" ^(٢٤).

وكان أوكامبو قد زعم أن لديه أدلة قوية تدعم قضية الإبادة الجماعية مضيفاً أن لديه أكثر من ٣٠ شاهداً سيدلون بشهاداتهم لإثبات أن البشير نظم حملة إبادة جماعية تهدف لمحو ثلاث قبائل إفريقية في إقليم دارفور .

وفي تاريخ ٤ مارس عام ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية المكونة من ثلاثة قضاة الأمر بإلقاء القبض على السيد عمر البشير وجاء في قرار الدائرة :

"هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعلياً وقانونياً من شهر مارس / آذار ٢٠٠٣ إلى ١٢ يوليو/تموز ٢٠٠٨ وأنه في منصبه هذا أدى دوراً أساسياً في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة أعلاه مع سياسيين سودانيين وقادة عسكريين آخرين رفيعي المستوى، وبما أن الدائرة ترى أيضاً عوضاً عما سبق أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن: (١) دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة ووضعها وتنفيذها، (٢) وأنه كان يسيطر على كل فروع "جهاز" دولة السودان سيطرة كاملة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية ومليشيا الجنجويد المتحالفة معها، وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، (٣) وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة.

وبما أن هناك - للعلل الآتفة الذكر - أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في:

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) المرجع السابق.

- ١ - تعتمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ باعتبار ذلك جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة ٨(١)(هـ)(٢) من النظام الأساسي.
 - ٢ - النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة ٨ (٢) (هـ) (٥) من النظام الأساسي.
 - ٣ - القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي.
 - ٤ - الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(١)(ب) من النظام الأساسي.
 - ٥ - النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(١)(د) من النظام الأساسي.
 - ٦ - التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(١)(و) من النظام الأساسي.
 - ٧ - الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي.
- وبما أن القبض يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) من أجل ضمان (١) مثوله أمام المحكمة؛ (٢) وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يُدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض هذا التحقيق للخطر؛ (٣) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه؛
- ولهذه الأسباب، تصدر أمراً بالقبض على عمر البشير ... " (٢٥)

(٢٥) المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")، الوثيقة ICC-02/05-01/09 في ٤ مارس ٢٠٠٩ <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>، الصفحات ٦-٧.

وفي تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً ثانياً بالقبض على الرئيس عمر البشير لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية. ويأتي هذا الأمر بعد أن رفضت الدائرة ذاتها في الأمر الأول تهم الإبادة الجماعية، وهو القرار الذي استأنفه المدعي العام أمام الدائرة الاستئنافية، التي ألغت قرار الدائرة التمهيدية لخطأ في الإثبات، وأعادت الأمر للدائرة التمهيدية.^(٢٦)

ويعد البشير أول رئيس توجه إليه تهمة كهذه، ويصدر أمر باعتقاله خلال فترة رئاسته. فهل حقاً يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر ملف دارفور بما في ذلك توجيه اتهام لأشخاص يعتقد بأنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن دولتهم السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقبل بنص المادة ١٣ من نظامها الأساسي؟ هذا التساؤل هو محور موضوع المبحث القادم.

(٢٦) انظر البيان الصحفي الصادر عن المحكمة في ٢٠١٠/٧/١٢ منشور على موقع

المحكمة على شبكة الإنترنت

<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/news%20and%20highlights/pr557?lan=ar-SA>

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين

بعد الحرب العالمية الثانية اتفق الحلفاء على ضرورة قيام نظام عالمي يكفل عدم تكرار قيام مثل الحرب العالمية الثانية^(٢٧)، ولذا ظهرت للوجود منظمة الأمم المتحدة لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، جاءت في المادة الأولى من الميثاق وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول وتعزيز احترام حقوق الإنسان^(٢٨). ويعدّ حفظ السلم والأمن الدوليين أهم مقاصد الأمم المتحدة، بل هو الباعث الأساس لإنشاء منظمة الأمم ذاتها، وذلك على ما عكسته ديباجة الميثاق ذاته^(٢٩). وقد وجد واضعو الميثاق ضرورة أن يعهد بتبعية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز متخصص من أجهزة الأمم المتحدة - وهو مجلس الأمن - وذلك لضمان اتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة من جانب الأمم المتحدة^(٣٠)، وأن يعمل هذا الجهاز في الاضطلاع بهذه المهام نيابة عنها. ولذلك جاء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لبيّن اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وحتى يشرع المجلس بممارسة اختصاصاته المقررة في الميثاق عليه أن يقرر في البداية - وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق - إذا كان ما وقع يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ثم يشرع بعد ذلك في ممارسة اختصاصاته سواء بتقديم توصياته، أو تقرير ما يجب اتخاذه من تدابير المنع المقررة في المادة ٤١ أو الردع المقررة في المادة ٤٢ من الميثاق.

(٢٧) انظر د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير لتنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة - العدد ٢٠٢، الكويت، أكتوبر ١٩٩٥، ص ٥٢-٧٧؛ د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠)، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢٨) انظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٩) انظر مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٣٠) انظر نص المادة ٢٤ من الميثاق.

وإذا كانت فكرة تهديد الأمن والسلم الدوليين في البداية تعود إلى أعمال تقوم بها الدول في علاقاتها الدولية، فإن مجلس الأمن سرعان ما وسع اختصاصاته لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، كذلك لمواجهة انتشار ظاهرة العنف ضمن حدود الدولة الواحدة. فوفقاً لقرارات المجلس خلال العقدتين السابقتين في النزاعات المتعلقة بألبانيا وأنجولا وبورندي وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو وليبيريا ورواندا وسيراليون والصومال والسودان، فإنه يتضح وجود قبول عام باختصاصات المجلس فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية^(٣١).

كذلك كان لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ - الذي سمح لمجلس الأمن أن يحيل حالة للمحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - أثر واضح في التوسع في هذه الاختصاصات.

وازداد التوسع في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، ودخل مجلس الأمن شريكاً رئيسياً في الحرب على الإرهاب بإصداره القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وما تبعه من قرارات ذات علاقة بالإرهاب حيث أصبح مفهوم "تهديد الأمن والسلم الدوليين" ينسب كذلك لجماعات الأفراد والمنظمات الإرهابية^(٣٢).

إن هذا التوسع في تفسير المقصود "بتهديد الأمن والسلم الدوليين" أوجد في المقابل توسعاً في صلاحيات مجلس الأمن في التعامل معها^(٣٣)، فتح المجال لتوسع أكبر في انحراف مجلس الأمن - الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية لا القانونية والمصالح الخاصة لا مصلحة المجتمع الدولي - عن

(٣١) انظر

Eric Rosand, "The Security Council as "Global Legislator": Ultra Vires or Ultra Innovative?", *Fordham University School of Law*, vol. 28, 2005, p. 542 at p. 555.

(٣٢) انظر المرجع السابق، ص ٥٥٥. انظر كذلك:

PETIT (Y), < < Droit International du Maintien de la Paix? > >, L.G.D.J., 2000, p.59.

(٣٣) انظر

Jane E. Stromseth, An Imperial Security Council? Implementing Security Council Resolutions 1373 and 1390, *American Society of International Law Proceedings*, vol. 97, (2003), p. 41, at p. 42

جادة القانون الدولي والعدالة الدولية واحترام حقوق الدول الصغرى، وهنا يثور التساؤل المشروع بشأن كيفية ممارسة المجلس هذا الاختصاص والقيود الواردة عليه.

إن اختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق يحكمها المادة ٣٩ التي تنص على أن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". ومن ثم فإن مجلس الأمن لا يمكن له أن يستند إلى نصوص الفصل السابع إلا إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويكون تقرير المجلس في هذه الحالة من المسائل الموضوعية التي تخضع لقواعد التصويت المقررة بالمادة ٢٧ من الميثاق^(٣٤)، أي تخضع لقواعد ممارسة حق الاعتراض (الفييتو)^(٣٥).

ومتى قرر مجلس الأمن أنه أمام حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، فإن الميثاق أعطاه في هذه الحالة صلاحيات وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق لم تعط لسلطة أخرى في المنظمة الدولية. بل إن

(٣٤) تنص المادة ٢٧ من الميثاق على ما يأتي:

- ١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- ٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- ٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يتمتع من كان طرفاً عن النزاع من التصويت.

(٣٥) انظر د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ١٧٤ نقلاً عن د. حسام أحمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (دون م. ن، ١٩٩٤)، ص ١٠٠.

الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن في هذه الحالة هي لب دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين. لكن المهم أن نبين بادئ ذي بدء أن المادة ٣٩ أشارت إلى ٣ حالات مما يواجهه المجلس: حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين وحالة الإخلال به وحالة وقوع العدوان.

أولاً - تهديد الأمن والسلم الدوليين:

إن مفهوم الأمن والسلم الدوليين من المفاهيم الواسعة التي لا يمكن حصرها في تعريف محدد دون الدخول في منطقة الاختلافات السياسية والإيديولوجية التي تسم العلاقات الدولية المعاصرة. ومع ذلك فإن مسألة تهديد الأمن والسلم الدوليين لا تخضع لإرادة مجلس الأمن المطلقة فقط وإنما إلى قواعد تفسير الميثاق التي تستلزم بالضرورة أن يفسر بحسن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ وفي سياق النص، وفي هذا السياق يجب أن يخضع تفسير مصطلح "تهديد الأمن والسلم الدوليين"؛ ولذلك عندما عرض موضوع تهديد الأمن والسلم الدوليين على الدائرة الاستئنافية في محكمة يوغسلافيا السابقة جاء تعريفها "بأن تهديد السلم الدولي هو مفهوم سياسي"^(٣٦) ولذلك فإن تحديد مفهوم تهديد السلم الدولي لا يتطلب النظر في الاعتبارات المعيارية وحسب، وإنما كذلك في تحليل الحقائق السياسية وهو الأساس وراء إعطاء ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في تحديد إذا ما كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولكنها بالتأكيد صلاحيات غير مطلقة^(٣٧). إن المتفحص لممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين يجد أن المجلس منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي اعتبر أن المفهوم متطور، ومن ثم توسّع كثيراً في هذا المفهوم من المفهوم الضيق لغياب استخدام القوات المسلحة إلى المفهوم الأوسع للمواقف التي قد تؤدي إلى

(٣٦) انظر. Prosecutor v. Tadic, op. cit., paras. 29-30.

(٣٧) انظر

Stefan Talmon, "The Security Council as World Legislature", American Journal of International Law, vol. 99, 2005, p. 175 at p. 180.

استعمال القوات المسلحة. وقد عبر عن ذلك رئيس مجلس الأمن في الاجتماع الذي عقد في ١٩٩٢/١/٣١ على مستوى رؤساء الدول والحكومات حين تحدث نيابة عن أعضاء المجلس قائلاً: "إن غياب الحرب والنزاعات المسلحة فيما بين الدول لا تضمن بذاتها تحقيق الأمن والسلم الدوليين. فهناك مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلم" (٣٨).

إن هذه الممارسات انعكست على الفكر السياسي الدولي حيث هناك من اقترح أن تكون حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن في العالم، وهناك من اعتبر أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وهناك من رأى في الإرهاب الدولي ما يعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين (٣٩).

ثانياً – الإخلال بالسلم الدولي :

أما ما يتعلق بمصطلح "الإخلال بالسلم الدولي" فهو مصطلح واسع مطاط يشمل كل الأفعال التي من شأنها أن تضر بالأمن والسلم الدوليين والتي قد يترتب عليها نتائج جسيمة على المجتمع الدولي بأكمله إن لم يتم تداركها. والإخلال بالأمن والسلم الدوليين هو حالة أخطر بكثير من حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ففي ١٥ يوليو عام ١٩٤٨ وبمناسبة القضية الفلسطينية أتيحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم؛ حيث اعتبر المجلس أن عدم الإنعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً لنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي وقت لاحق قام المجلس بتكليف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية على أنه

(٣٨) المرجع السابق؛ وانظر كذلك حسام أحمد هندواوي، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٣.

(٣٩) انظر محاضر جلسة مجلس الأمن التي عقدها على مستوى رؤساء الدول والحكومات في

٣١ يناير ١٩٩٢، مشار إليها في د. حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص ٧٣.

شكل من أشكال الإخلال بالسلم، وبمناسبة العدوان العراقي على دولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ قام المجلس بتكييف ذلك على أنه يعد شكلاً من أشكال الإخلال بالسلم الدولي.

ثالثاً - وقوع العدوان:

يعد العدوان من أخطر حالات الإخلال بالأمن وبالسلم الدوليين. ومع ذلك فمن المفارقات أنه بعد مرور أكثر من خمسين سنة على إقرار ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى لمجلس الأمن الاختصاص بردع أعمال العدوان، لم يتمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى تعريف للعدوان. وإذا كانت الجمعية العامة قد حاولت التوصل إلى تعريف للعدوان وذلك بقرارها الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤^(٤٠)؛ حيث عرف القرار المذكور العدوان على أنه "... استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف"^(٤١)، ثم جاء القرار بعد ذلك بأمثلة لتحديد بعض الأفعال التي قد تشكل "عدواناً". إلا أن هذا التعريف جاء بتوصية غير ملزمة لم يلتزمها مجلس الأمن ذاته في بعض الحالات، وكذلك جاء قاصراً عن أن يحيط بالكثير من الحالات التي استجدت بعد إقراره.

وقد نجح المجتمع الدولي في وضع تعريف للعدوان في اتفاقية دولية هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. ففي المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في كمبالا بأوغندا في يونيو عام ٢٠١٠ تم تبني تعريف ينسجم بشكل كبير مع قرار الجمعية العامة للأمم

(٤٠) انظر الجلسة العامة رقم ٢٣١٩ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/res/3314(xxix).

(٤١) انظر المادة الأولى من التعريف.

المتحدة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤^(٤٢) ما عدا حذف النص المتعلق بمشروعية حروب التحرير والحق في تقرير المصير وعدم اعتبارها عدواناً كما جاء بنص الفقرة ٧ من القرار سالف الذكر^(٤٣)، وهو حذف مبرر؛ نظراً لأن التعريف محدود فقط في علاقات الدول الأطراف فيما بينها ولأغراض المحكمة الجنائية الدولية فقط، أما حركات التحرير فلا تقوم بها دول معترف بها. ومما هو جدير بالذكر أن الوفد الكويتي حاول أن يؤكد مرة أخرى مداخلته التي قدمها في اجتماع الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان الذي عقد في الفترة من ٩-١٣/٢/٢٠٠٩، القاضية بإدخال العدوان من دولة على كيان معترف به من الأمم المتحدة كالكيان الفلسطيني ضمن حالات العدوان التي تقع ضمن اختصاص المحكمة^(٤٤) إلا أن طلبها لم يجد آذاناً صاغية على الرغم من وجاهته لأسباب لا يمكن تجاهلها بسبب النفوذ الصهيوني المسيطر على متخذي القرار في المجتمع الدولي. ومما يؤخذ على التعريف كذلك أنه تفادى مشكلة الإرهاب الدولي، ولم يدخلها ضمن حالات العدوان المعترف بها على الرغم من أن مجلس

(٤٢) انظر الجلسة العامة رقم ٢٣١٩ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/res/3314(xxix)

(٤٣) تنص الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ على ما يأتي: "ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة (٣) خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة، والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر". انظر الجلسة العامة رقم ٢٣١٩ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/res/3314(xxix).

(٤٤) انظر تقرير الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في دورته التي عقدت في الفترة من ٩-١٣/٢/٢٠٠٩، الوثيقة رقم ICC-ASP/7/20/Add.1، الفقرة رقم ١٦.

الأمن قد سبق أن اعتبر الإرهاب الدولي شكلاً من أشكال تهديد الأمن والسلم الدوليين^(٤٥).

(٤٥) بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٣٦٨ (٢٠٠١) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ دان فيه الاعتداءات التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبر الإرهاب الدولي يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، واعترف بحق الولايات المتحدة الطبيعي بالدفاع عن النفس الفردي والجماعي طبقاً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ (٢٠٠١) الصادر بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ (UN doc. S/RES/1368) 2001. وبتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١ وفقاً للفصل السابع من الميثاق قرر من خلاله بالإجماع أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. انظر القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ UN doc.S/RES/ 1373 (2001).

المبحث الثالث

حدود اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وعلاقة ذلك بالحالة في دارفور

إن مجلس الأمن ليس كما يعتقد بعض المراقبين لا حدود لاختصاصاته^(٤٦). فمجلس الأمن ليس جهازاً مستقلاً بذاته عن الأمم المتحدة، وإنما هو جهاز - شأنه شأن الأجهزة الأخرى - خاضع لنظام قانوني حدد له اختصاصاته وصلاحياته التي لا يجوز له أن يتجاوزها على الرغم من أنه يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين. فهو لا يعمل في فراغ قانوني عند قيامه بواجباته. ففي قضية تاديش قالت محكمة يوغسلافيا السابقة (ICTY) - الدائرة الاستئنافية -: إنه "لا نصوص الميثاق ولا روحه تصورت مجلس الأمن على أنه غير ملزم باحترام القانون"^(٤٧).

ويرى القاضي السير جيرالد فيتزماوريس Sir Gerald Fitzmaurice في رأيه المعارض في قضية ناميبيا أن مجلس الأمن ليس حراً في ممارسته لاختصاصاته المقررة بموجب الميثاق؛ نظراً لأن فرض القيود على مجلس الأمن هو أمر ضروري بسبب السهولة الكبيرة التي يستطيع مجلس الأمن من خلالها أن يصف أي حالة خلافية بأنها "تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين" حتى

(٤٦) انظر على سبيل المثال:

M. Reisman, 'Peacemaking', *Yale Journal of International Law*, vol. 18, (1993), p. 415.

(٤٧) تقول المحكمة :

"neither the text nor the spirit of the Charter conceives of the Security Council as *legibus solutus* (unbound by law)".

انظر

Prosecutor v. Tadic, Appeal on Jurisdiction, No. IT-94-1-AR72, (Oct. 2, 1995), para. 28 and paras. 29-30, ILM, vol. 35, (1996), p. 32.

ولو لم تكن في حقيقتها كذلك؛ مما يتيح لأن تستخدم اختصاصات مجلس الأمن في غير مواضعها الصحيحة^(٤٨).

ويؤكد القاضي جروس Judge Gros كذلك في رأيه المعارض في القضية ذاتها أن التوسع في اختصاصات مجلس الأمن دون قيود هو محاولة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن؛ حيث إن قرار مجلس الأمن بوصف حالة ما بأن لها تداعيات على حفظ الأمن والسلم الدوليين - مهما كانت بعيدة - غير كاف لأن يتحول المجلس إلى حكومة عالمية^(٤٩).

وإذا كان شرّاح القانون الدولي يجمعون على أن مجلس الأمن ليس حراً فيما يتخذه من إجراءات إلا أن هناك تبايناً في وجهات النظر فيما يتعلق بالقيود التي يخضع لها المجلس حال أدائه لوظائفه واختصاصاته. فيرى بعض شرّاح القانون الدولي أن القيد الوحيد هو الذي جاء بنص المادة ٢٤ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة^(٥٠). لكننا لا نتفق مع هذا الرأي؛ نظراً لأن مجلس الأمن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ومن ثم فهو يخضع للقيود نفسها التي خضعت لها الأمم المتحدة، وهي على وجه التحديد نصوص الميثاق وكل قواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك الطبيعة القانونية للأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. لذلك من المهم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة بوصفه قيداً على اختصاصات مجلس الأمن.

(٤٨) انظر

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Order No. 1 of 26 January 1971, ICJ Reports 1971, p. 3, Dissenting opinion of Sir Gerald Fitzmaurice, p. 293, para. 112.

(٤٩) انظر الرأي المعارض للقاضي جروس، المرجع السابق، ص ٣٤٠، الفقرة ٣٤.

(٥٠) انظر

Oscar Schachter, United Nations Law, *American Journal of International Law*, vol. 88, (1988), p. 1, at p. 12.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية بوصفها قيماً على اختصاص مجلس الأمن.

المطلب الأول

ميثاق الأمم المتحدة بوصفه قيماً على اختصاصات مجلس الأمن

أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات أن الميثاق هو دستور المنظمة، وأن قواعده تسمو على كل الأعمال القانونية التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة^(٥١). ففي الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ذهبت المحكمة إلى أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة مقيدة بالميثاق الذي أنشأها والذي هو بمنزلة "دستورها" حيث إن الطبيعة السياسية لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لا يمكن أن تعفيه من ضرورة احترام نصوص الميثاق التي تشكل قيوداً على سلطاته أو معايير لتصرفاته^(٥٢).

إن اعتبار المحكمة أن الميثاق هو دستور المنظمة يعني أن قواعده توجب التزام مجلس الأمن هذا الميثاق^(٥٣). ويتوسع الدكتور حسام هنداوي في العلاقة بين الميثاق وأجهزة الأمم المتحدة فيقول:

"ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات - توصيات إلخ ...) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة، ومن بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية السارية بها.

(٥١) انظر د. حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٥٢) انظر

Admission of a State to the United Nations Charter, (Art. 4), Advisory Opinion, ICJ Reports, 1948, p. 57 at p. 64. See also Joint Dissenting Opinion, p. 82.

(٥٣) انظر د. حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو أو السمو قبالة هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية. فمجلس الأمن لا يستطيع - على سبيل المثال - أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، وإذا حدث ذلك وقع باطلاً^(٥٤).

وإذا كان مجلس الأمن مقيداً بالميثاق، فما القيود التي نصّ عليها الميثاق؟ للإجابة عن ذلك فإن المادة الأولى من الميثاق تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ الأمن والسلم الدوليين... وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية. ومن ثم فإن مجلس الأمن من واجباته حفظ الأمن والسلم الدوليين بحسب مبادئ القانون الدولي - كما ينص الميثاق - ولا يجوز له التنازل عن هذا الالتزام للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك فإن نص المادة ١٣ فقرة (ب) من ميثاق المحكمة الجنائية والتي تسمح أن يحيل مجلس الأمن قضية معروضة عليه إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز إلا بالنسبة للدول الموقعة على ميثاق المحكمة، والقول بغير ذلك يخالف مبادئ القانون الدولي التي نص الميثاق على الالتزام بها.

إنّ السودان دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم كان يفترض بمجلس الأمن النظر بمسألة دارفور وإصدار القرارات المناسبة بشأنها دون الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية احتراماً لمبادئ القانون الدولي التي تقتصر آثار المعاهدة على أطرافها. وكذلك وضعت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم عدداً من القيود على مجلس الأمن فيما يتعلق باختصاصاته؛ حيث نصت المادة على ما يأتي :

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم

(٥٤) المرجع السابق ، ص ١٣٢.

والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها.

ومما جاء في المادة ٢٤ من الميثاق سالف الذكر يمكن استخلاص القيود الآتية :

أولاً - المجلس يعمل نائباً عن الأمم المتحدة :

يمكن استخلاص هذا القيد من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤، الفقرة ١ التي جاء فيها أنه : "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

وتقرر هذه الفقرة قاعدة جوهرية في علاقة مجلس الأمن بالأمم المتحدة هي أن المجلس يقوم نيابة عنها في تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين.

إن مفهوم النيابة هي أن النائب لا يجوز له أن يخرج عن حدود نيابته وأن يقوم بأداء المهام المنوط به تنفيذها ضمن الإطار العام لوظيفته التي رسمها له الميثاق، والهدف هو إعطاء المجلس حرية الحركة في مواجهة التهديد الذي قد يتعرض له الأمن والسلم الدوليان بفاعلية واستقلال دون أن يكون ذلك مبرراً للمجلس كي يخرج عن الشرعية الدولية التي يستمد وجوده منها.

وتأكيداً لذلك فقد جرى العرف الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة على أنه متى فشل مجلس الأمن في القيام بواجباته المنوطة به بسبب ممارسة بعض الأعضاء الدائمين لحق النقض (الفيتو) وتعطيل صدور قرار يتجاوب مع

مستلزمات حفظ الأمن والسلم الدوليين، انتقل الاختصاص إلى الجمعية العامة التي لها الحق في أن تمارس - بحدود - بعض تلك الاختصاصات؛ وذلك كونها صاحبة الاختصاص الأصيل. ويشير التاريخ السياسي إلى الأمم المتحدة أن الجمعية العامة مارست اختصاصات مجلس الأمن حال فشله في التوصل لقرارات حاسمة لمواجهة تهديدات خطيرة للأمن والسلم الدوليين. ففي مسألة نظام حكم فرانكو الفاشستي في أسبانيا مارست الجمعية العامة عام ١٩٤٦ بعض اختصاصات مجلس الأمن بعد أن عجز الأخير في التعامل معها بما يحقق الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وفي الحرب الأهلية في اليونان عام ١٩٤٨ وكذلك الحرب الكورية عام ١٩٥٠ تدخلت الجمعية ومارست اختصاصات منوطة بالمجلس. وإزاء هذه الحالات فقد صدر قرار الجمعية العامة الشهير "الاتحاد من أجل السلام" عام ١٩٥٠ الذي يقضي بأنه في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين بصدد مسألة معينة، فإن الجمعية العامة تختص بنظر هذه المسألة بغرض تقديم التوصيات للدول الأعضاء لاتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر ذلك في حالات الإخلال بالسلام أو وقوع عمل من أعمال العدوان^(٥٥). وترتيباً على ذلك فإن إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية يخالف مبدأ الإنابة؛ لأن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - مبدأ تساوي السيادة في القانون الدولي :

جاء هذا القيد بنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها التي تنص على ما يأتي: "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢". فالمادة ٢٤، الفقرة ٢ تضع

(٥٥) انظر د. حسام أحمد هندراوي، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٤٠.

التزاماً على أنشطة مجلس الأمن، هو أن تكون أعماله متوافقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليهما في المادتين ١ و ٢ من الميثاق. وتنص المادة ١ من الميثاق على أن :

"مقاصد الأمم المتحدة هي :

١ - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣ - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

٤ - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

ولذلك فإن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى يجب أن يتم من خلال مبادئ المساواة في السيادة وحسن النية وقواعد القانون الدولي الأخرى. حيث تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثانية من الميثاق على أن :

"تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :

١ - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢ - لكي يكفل أعضاء الهيئة أنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. ويعد مبدأ تساوي السيادة في إطار القانون الدولي قديماً قدم فكرة الدولة ذاتها ومن أهم ركائز القانون الدولي المعاصر^(٥٦). وإذا كان الاستقلال هو أحد مظاهر السيادة الخارجية للدولة فإن المساواة في السيادة هي مظهرها الثاني، وهي نتيجة منطقية؛ إذ إن السيادة دون المساواة لا تتفق مع طبيعة المجتمع الدولي^(٥٧).

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في حكمها الشهير في قضية اللوتس، بل إنه يمكن القول إن تلك القضية قد أسست لهذه النظرية بشكل واضح حين قالت: إن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية بين الدول المستقلة، ومن ثم فإن القواعد الملزمة بينها مصدرها إرادتها الحرة^(٥٨).

ولذلك فليس مستغرباً أن يفرد لها الميثاق نصاً خاصاً ضمن المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، "ومرد هذا التخصيص يكمن فيما للسيادة من أهمية وخطر في حياة الدول، يستوجب الحرص على حمايتها وإحاطتها بأكثر مما يمكن من الحصانات ضد الانتقاص منها أو المساس بها" ^(٥٩).

ويقصد بتساوي السيادة المساواة القانونية في الحقوق والواجبات التي تقرها قواعد القانون الدولي التي ترتب مجموعة من الآثار القانونية اللازمة

(٥٦) د. صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية** - القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١١-١١٣.

(٥٧) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥)**، ص ١٤٧.

(٥٨) انظر قضية S.S. Lotus Case (France V. Turkey) 1927 P.C.I.J. (Ser. A) No. 10 (Sept. 7) at 6. See also Leila Sadat Wexler, The Proposed Permanent International Criminal Court: An Appraisal, *Cornell International Law Journal*, vol. 29, 1996, p. 665 at p. 713.

(٥٩) د. حسن الجبلي، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ٨٣-٨٤.**

لضبط العلاقات الدولية التي تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي دون المساواة الفعلية؛ وذلك بسبب الفروق الشاسعة فعلياً بين الدول الكبرى والدول الصغرى وبين الدول المتقدمة وتلك الآخذة في النمو^(٦٠).

وهناك الكثير من مظاهر المساواة القانونية في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وفي غيرها من قواعد القانون الدولي. وتأتي على رأسها قاعدة نسبية أثر المعاهدات الدولية، وهي من أهم مبادئ القانون الدولي الاتفاقي، حيث لا يجوز أن تفرض على دولة التزامات بموجب اتفاقية دولية ليست طرفاً فيها^(٦١). ومن ثم فإن إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية - دون أن تكون السودان طرفاً في نظامها الأساسي - امتهان لمبدأ تساوي السيادة.

ثالثاً - نسبية أثر المعاهدات الدولية :

إنه مما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو اتفاقية دولية خاضعة للقواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وكذلك لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها وإن وجود بعض النصوص الغامضة في ذلك النظام ليس من شأنها أن تخرج عن اتفاقية فيينا أو عن القواعد العرفية، ومن ثم فتخضع في تفسيرها وتطبيقها لتلك القواعد وليس من شأنها أن تخلق قواعد عرفية جديدة.

فوفقاً لنصوص المواد من ٣١ الى ٣٣ بشأن القواعد العامة في تفسير الاتفاقيات الدولية فإن حسن النية يعد الركيزة التي تستند إليها آلية تفسير الاتفاقيات الدولية؛ إذ يتعين تفسير الاتفاقيات الدولية بحسن نية؛ مما يعني

(٦٠) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص ١٥١ - ١٥٤.

(٦١) ومن المظاهر الأخرى قاعدة المساواة في التصويت، التي تم تجاوزها في حالة مجلس الأمن الذي أعطى للدول دائمة العضوية فيه قوة تصويت تختلف عن باقي الدول، وذلك بسبب اعتبارات واقعية مبنية على التمييز بين الدول وفقاً لقدراتها في المساهمة الفعلية في حفظ الأمن والسلم الدوليين. انظر د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص ٨٥؛ وانظر كذلك د. مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، (دار الهدى للطبوعات - الإسكندرية)، (د.ت)، ص ١٠٤.

ضرورة أن يتوافق التفسير مع المعاني الحقيقية للنصوص، وبما يحقق حسن تطبيق الاتفاقية. وبناء على ذلك فإن اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي للألفاظ في ظل قواعد القانون الدولي، التي يأتي في مقدمتها قاعدة نسبية أثر المعاهدة.

ويعني مبدأ "نسبية أثر المعاهدة" تحديداً أن المعاهدة - كقاعدة عامة - لا ترتب حقوقاً وواجبات إلا بين أطرافها، وأن أثرها لا يمتد إلى الدول الأخرى التي لم تساهم في إبرامها دون رضاها. والمبدأ مؤسس على مبدأ مساواة الدول في السيادة وهو المبدأ الأول في العلاقات الدولية^(٦٢). وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية في كثير من أحكامهما هذا المبدأ، وطبقه المحكمون الدوليون في أحكامهم.

وقد جاءت المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتؤكد هذا المبدأ بالنص على أنه: "لا تنشئ المعاهدة حقوقاً والتزامات للدولة الغير دون رضاها". وبهذه الصفة فإنه لا يجوز أن توضع الالتزامات اتفاقية على دولة ليست طرفاً في الاتفاقية وأي التزامات من هذا القبيل باطلة وغير ملزمة للدولة باعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي. ووفقاً للشرح الرسمي الذي قدمته لجنة القانون الدولي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن "المحاكم الدولية كانت واضحة في التأكيد على أنه كقاعدة عامة فإن الاتفاقية سواء الجماعية أو الثنائية لا تضع التزامات على الدول غير الأطراف فيها ولا تعدل بأي شكل من الأشكال حقوقها القانونية دون موافقتها"^(٦٣).

وبناء عليه فإنه ليس من شأن نص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي الاختصاص لمجلس الأمن أن تطبق على الدول غير الأطراف في ذلك النظام. فالمحكمة الجنائية الدولية هي جسم منشأ بموجب معاهدة دولية وليس جزءاً من منظومة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.

(٦٢) د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٣٧١ ومابعداها.

(٦٣) نقلا عن:

David Scheffer, The United States and the International Criminal Court, *American Journal of International Law*, vol. 93, (1999), p. 12, at p. 27.

ولذلك فإن اختصاص مجلس الأمن هنا ليس مستمداً من ميثاق الأمم المتحدة وإنما من نص خاص في اتفاقية دولية ومن ثم فيخضع هذا الاختصاص للقيود الواردة في الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بتطبيق تلك الاتفاقية وتفسيرها حتى لو كان الأمر يتعلق بتهديد الأمن والسلم الدوليين. كما أن مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا تخول مجلس الأمن هذا الحق خاصة إذا كانت مسألة تهديد الحالة للأمن والسلم الدوليين مسألة مختلفاً حولها، وتشوبها شائبة التسييس من قبل المجلس.

ولذلك يرى أحد شراح القانون الدولي أن منح المحكمة اختصاصاً على رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يلغي حقوق الدول غير الأطراف المقررة بموجب القانون الدولي الاتفاقي، وبما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي^(٦٤).

وفي المقابل يسعى أنصار المحكمة إلى أن يفرغوا القانون الدولي من محتواه باللف على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول: إن المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا تضع التزامات بين الدول، وتمنع فرض التزامات على الدول غير الأطراف، في حين يضع النظام الأساسي للمحكمة التزامات على الأفراد، ومن ثم فليس هناك انتهاك لنصوص الاتفاقية^(٦٥)، ويدللون على وجهة نظرهم هذه برأي أول رئيس للمحكمة فيليب كيرش، الذي قال: إنه ليس من شأن المادة ١٣ من النظام الأساسي لروما أن تضع التزاماً على الدول غير الأطراف فيه، وكل

(٦٤) انظر

Remigius Oraeki Chibueze, The International Criminal Court: Bottlenecks to Individual Criminal Liability in the Rome Statute, *Annual Survey of International and Comparative Law*, Spring, 2006, p. 185 at p. 205; Madeline Morris, High Crimes and Misconceptions: The ICC and Non-Party States, *Law and Contemporary Problems*, vol. 64, (2001), p. 13 at p. 26.

(٦٥) انظر

Ruth Wedgwood, Harold K. Jacobson & Monroe Leigh, The United States and the Statute of Rome, *American Journal of International Law*, vol. 95, (200), p. 124, at. p. 127.

ما هنالك أنها تؤكد المبدأ المعترف به، وهو أن الأشخاص خاضعون للقواعد الإجرائية والموضوعية في القوانين الجنائية المطبقة في الأقاليم التي يسافرون إليها، بما في ذلك القوانين المقررة بموجب اتفاقيات دولية^(٦٦).

وهذا خلط بين الموضوعات؛ فما ذهب إليه الرئيس يقصد به مكان وقوع الجريمة في دولة طرف، وهذا صحيح؛ فمكان وقوع الجريمة يحكم القانون واجب التطبيق عليها، فإن كانت الدولة مصدقة فإنه يخضع لاختصاص المحكمة. وهو تأكيد لما نذهب إليه.

كذلك يضيف هؤلاء أن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما تعكس المصالح المشتركة للإنسانية. ويقولون إن أي دولة تستطيع الآن أن تحاكم من يرتكب هذه الجرائم في ظل وجود اختصاص عالمي دون الحاجة إلى موافقة دولهم أو جنسيتهم^(٦٧).

إن القول بأن من يخضع لاختصاص المحكمة هم الأفراد هو قول يهدف للّف على مسألة عدم اختصاص المحكمة. فالجريمة وقعت في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فإن أي أحكام للاتفاقية لا تسري على هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل. وحيث إن الاختصاص نشأ بموجب اتفاقية دولية فإن الدول غير الأطراف غير ملزمين بكل نصوصها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعريف الجريمة وباختصاص المحكمة في معاقبة من يرتكبها. إذن، عدم الصلاحية يطول كل النصوص التي جاءت في النظام

(٦٦) انظر

Philippe Kirsch, The Rome Conference on the International Criminal Court: A Comment, *American Society of International Law Newsletter*, vol. 1 (1998). Judge Kirsch was the Chairman of the Rome Diplomatic Conference.

(٦٧) انظر

Michael P. Scharf, Application of Treaty-Based Universal Jurisdiction to Nationals of Non-Party States, *New England Law Review*, vol., 35, (2001), p. 363, at p. 376.

الأساسي وليس لها اختصاص بمحاكمة جرائم وقعت في إقليم دولة ليست طرفاً فيها. فالاختصاص على الجريمة وليس على الأشخاص فقط.

وتأكيداً لعدم صحة ما يذهب إليه هؤلاء فإن النظام الأساسي أجاز للدول الأطراف في المادة ١٢٤ من اختيار أن تخرج من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي ترتكب في إقليمها أو من قبل رعاياها في النزاعات المسلحة الداخلية لمدة سبع سنوات بعد أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ ومن الدول التي اختارت الإعفاء كولومبيا وفرنسا. وهذا يعني أن الدول التي هي طرف في المعاهدة إذا اختارت هذا الخيار فإن رعاياها لا يحاكمون. فلو كان ما يقوله هؤلاء صحيحاً فإن خيار الدول لا ينفعها في مثل هذه الحالة.

كذلك يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ما نذهب إليه؛ حيث بينت السفير آن باترسون Ambassador Anne Patterson نائب المندوب الأمريكي الدائم لدى الأمم المتحدة موقف الولايات المتحدة بالقول إنه في الوقت الذي تعتقد فيه الولايات المتحدة أن أفضل آلية لمعالجة مسألة دارفور هو بإنشاء محكمة هجين (دولية داخلية) في إفريقيا، فإنه من المهم أن يتحدث المجتمع الدولي بصوت واحد من أجل تعزيز المسألة الفاعلة. وتواصل الولايات المتحدة بصورة أساسية الاعتراض على الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون قادرة على أن تمارس ولايتها على مواطني الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، بمن في ذلك المسؤولون الحكوميون؛ حيث إن هذا يتعارض بشكل مباشر مع طبيعة السيادة، وبسبب هذه المخاوف فإننا لا نوافق على أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك امتنعنا عن التصويت على هذا القرار. وعلى الرغم من امتناع الولايات المتحدة الأمريكية حال التصويت على قرار مجلس الأمن فإنها لم تتخل عن موقفها المعارض للمحكمة الجنائية

الدولية؛ حيث إنها مازالت ترى أن نظام روما معيب، ولا يتضمن حماية كافية ضد تسييس المحاكمات.^(٦٨)

ويمكن فهم موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا استناداً إلى الخوف من خضوع أفراد قواتها العاملين في الخارج للمحاكمة أمام المحكمة، ولولا التعديل الذي تقدم به المندوب البريطاني لتحديد الولايات المتحدة ضد صدور القرار رقم ١٥٩٣ ما كان له أن يصدر. فقد استطاع المندوب البريطاني أن يقنع مندوب الولايات المتحدة من خلال نص الفقرة ٦ من القرار ١٥٩٣ التي جاءت لتعفي رعايا الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساهمين في قوات حفظ السلام في دارفور من اختصاص المحكمة، وهذا النص وضع خصيصاً لحماية الجنود الأمريكيين ولتشجيع الولايات المتحدة الأمريكية على عدم استخدام حق الاعتراض (الفيتو) وإسقاط القرار^(٦٩).

ونحن نتساءل عن الأساس القانوني - لا السياسي - لعدم إخضاع هؤلاء لاختصاص المحكمة؟ وما القاعدة القانونية التي ارتكز عليها المجلس ليصل إلى هذه النتيجة؟ صحيح أن المجلس لم يحدد ذلك الأساس القانوني، لكن لا يمكن فهم هذا الاستثناء إلا من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي العام التقليدية، وهي عدم سريان نصوص نظام روما على أي دولة ليست طرفاً فيه. إن القرار رقم ١٥٩٣ يحمل بطلانه في نصوصه المتناقضة المتضاربة فهو أولاً يحيل الجرائم التي ارتكبت في دارفور إلى المحكمة الجنائية؛ عملاً بنص المادة ١٣

(٦٨) انظر

USUN Press Release, Explanation of Vote by Ambassador Anne W. Patterson, Acting U.S. Representative to the United Nations, on the Sudan Accountability Resolution, in the Security Council (Mar. 31, 2005), at <http://www.usunnewyork.usmission.gov>.

(٦٩) انظر

John R. Crook, Contemporary Practice of the United States, *American Journal of International Law*, vol. 99, (2005), p. 501.

من نظام روما وفي القرار ذاته ينص على عدم جواز إلزام الدول غير الأطراف بأية التزامات ناتجة عن نظام روما سواء فيما يتعلق بمحاكمة رعاياها المشاركين في قوات حفظ السلام أو من خلال التزامها بتمويل تلك العمليات.

إن واضعي اتفاقية روما لم يكن في تصورهم أن تتحول هذه المؤسسة الدولية إلى كيان فوق الدول دون رضاها، ولذلك جاء مبدأ التكاملية دليلاً على أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز ذو اختصاصات مقيدة ولا يمكن أن يكون جهازاً خارجاً على القانون الدولي. بل لم يكن في تصور المحكمة أن يكون الجهاز الذي يحاكم كل مجرمي الحرب وإنما هو جهاز يهدف إلى ألا يفلت مجرمو الحرب من المحاكمة سواء أمام المحاكم الداخلية التي لها الأولوية أو أمام المحكمة الجنائية التي لا تختص إلا إذا كانت الدولة غير راغبة بالمحاكمة أو غير مؤهلة لها. هذا الأمر بالنسبة إلى الدول الأطراف فمن باب أولى أن يكون موقف المحكمة تجاه الدول غير الأطراف أضعف. لكن أن تعطى اختصاصاً لإخضاع الدول غير الأطراف لاختصاصها فلم يكن أصلاً محل نقاش خلال انعقاد المؤتمرات الدبلوماسية المتعاقبة التي أدت في النهاية إلى تبني نظامها الأساسي. وخاصة أن قواعد القانون الدولي تعطي لرئيس الدولة حصانات شخصية تمنع القبض عليه أو اعتقاله، وتوجب منع أي اعتداء على شخصيته أو حريته أو كرامته، وكذلك يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية جزائية مطلقة في مواجهة القضاء الداخلي. وفي حال ارتكابه جريمة دولية كما هو الحال بالنسبة للدعاء الموجهة إلى الرئيس السوداني عمر البشير فإن المادة ٤١ تعطي المجلس صلاحيات واسعة في اتخاذ ما يراه من إجراءات لاتصل إلى استعمال القوة المسلحة. لكن صلاحياته في هذه الحالة مستمدة من الميثاق، وله الحق بأن ينشئ محاكم دولية خاصة كحالة يوغسلافيا السابقة ورواندا لكن ليس من حقه أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها محكمة خاصة أنشئت باتفاقية دولية لا تختص إلا بالجرائم الواقعة في تلك الدولة الموقعة على نظامها الأساسي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية بوصفها قيماً على اختصاص مجلس الأمن

إن من أهم القيود الأخرى المستمدة من قواعد القانون الدولي العام الطبيعة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة ذاتها، التي يعدّ مجلس الأمن جهازاً رئيساً من أجهزتها الستة. فالأمم المتحدة ليست فوق الدول وفقاً لما جاء بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة (١٩٤٩)^(٧٠). ففي تلك القضية وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة السؤال التالي إلى محكمة العدل الدولية طالبة الرأي الإفتائي منها: في حالة إذا تعرض أحد موظفي الأمم المتحدة في أثناء تأديته لواجبه لضرر يرتب المسؤولية الدولية فهل يكون للأمم المتحدة، باعتبارها منظمة دولية، الصفة القانونية في رفع دعوى دولية ضد الدولة المتسببة بالضرر بهدف جبر الضرر والحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق (أ) بالأمم المتحدة، و (ب) بالضحية أو بالأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض بسبب الضرر الذي أصاب الضحية^(٧١)؟ وقد قالت المحكمة في معرض رأيها الإفتائي إنها ترى أن المنظمة الدولية تؤدي وظائفها وتتمتع بحقوقها بطريقة لا يمكن فهمها إلا على أساس تمتعها بجزء كبير من الشخصية القانونية الدولية وبأهليتها للعمل من خلال المحيط الدولي. ونظراً لكونها في الوقت الحاضر أكثر المنظمات الدولية

(٧٠) انظر

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations case (1949), ICJ Rep., 1949.

(٧١) ICJ Rep, 1949, p. 147. في ١٧ سبتمبر ١٩٤٨ قتل في القدس الكونت برنادوت السويدي الجنسية على أيدي العصابات الصهيونية. والكونت برنادوت كان مبعوث الأمم المتحدة لمناقشة وقف إطلاق النار بين العرب واليهود. وقد رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمر إلى محكمة العدل الدولية طالبة إبداء الرأي الإفتائي عن مدى إمكانية الأمم المتحدة طلب التعويض عن وفاة موظفها الرسمي الكونت برنادوت.

أهمية فإنه لا يمكن لها أن تحقق أهداف منشئها إذا ما حرمت من الشخصية القانونية الدولية. ويجب الاعتراف بأن أعضائها الذين خولوها ببعض الوظائف مع ما يستتبع ذلك من حقوق وواجبات أحاطوها بالأهلية اللازمة للقيام بتلك الوظائف على أكمل وجه. وخلصت المحكمة إلى أن منظمة الأمم المتحدة هي شخص دولي.

وحتى لا تختلط الشخصية القانونية الدولية للدول مع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية فقد ذهبت المحكمة إلى أن تمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية لا يجعل منها دولة أو شبيهة بالدولة، ولا تتمتع بالشخصية الدولية ذاتها التي تتمتع بها الدول. أي أن حقوقها وواجباتها في ظل قواعد القانون الدولي ليست هي حقوق الدول وواجباتها ذاتها^(٧٢)، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها دولة فوق الدول أو (super state) بغض النظر عما يعنيه هذا المصطلح. كل ما يعنيه تمتعها بالشخصية القانونية الدولية هو أنها شخص من أشخاص القانون الدولي، لها أهلية التمتع بالحقوق الدولية والالتزام بالواجبات الدولية مع مقدرتها على حماية حقوقها عن طريق الدعاوى الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها^(٧٣).

(٧٢) ولذلك فقد رفضت المحكمة فكرة أن موظفي الأمم المتحدة هم مواطنون لها أو أن الحماية التي تمارسها المنظمة الدولية بحق هؤلاء الأشخاص هي نفسها التي تمارسها الدولة بحق مواطنيها. فالأساس الذي تبنى عليه الحماية الدولية في كلتا الحالتين مختلف.

(٧٣) استناداً إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة (١٩٤٩)، خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام مطالبة الكيان الصهيوني بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الأمم المتحدة نتيجة مقتل أحد موظفيها على أيدي العصابات الصهيونية. وفي سنة ١٩٥٠ دفعت إسرائيل للأمم المتحدة مبلغاً من المال "كتعويض عن الضرر الذي وقع للأمم المتحدة". انظر:

Harris, D., *Cases and Materials on International Law*, 3rd. ed., (London, 1983), p. 120.

ويلخص الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بالقول: إنها شخصية قانونية من نوع خاص، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية وأنها محدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة^(٧٤).

والأمم المتحدة بهذه الصفة لا تملك من الصلاحيات ما يعطيها الحق بأن تفرض التزامات اتفاقية على دول ليست طرفاً في تلك الاتفاقيات. ولما كان مجلس الأمن جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، وكانت الأمم المتحدة ذاتها ليست فوق الدول، فإنه من غير المقبول أن يمارس مجلس الأمن دوراً لا تملكه المنظمة ذاته وينصب نفسه على أنه جهاز (فوق الدول)، يتيح لنفسه ما لا يتاح للمنظمة الدولية ذاتها.

كذلك لا يجوز أن يمارس المجلس سلطات لا يملكها بموجب ميثاق الأمم المتحدة حتى لا يخل ذلك بتوازن القوة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ لا يعقل أن يقرر مجلس الأمن المكون من ١٥ عضواً فقط للجمعية العامة التي تتكون من ١٩٢ دولة ويضع عليها التزامات لا تستند إلى نصوص الميثاق أو قواعد القانون الدولي، وبما يهدد إحدى ركائز البناء القانوني الدولي التقليدي، ألا وهو أن القانون الدولي مبني على رضا الدول.

فمجلس الأمن، شأنه شأن الأمم المتحدة ذاتها، يقع عليه التزام باحترام قواعد القانون الدولي؛ حيث إن المادة ٢ من الميثاق إن الأمم المتحدة مؤسسة على مبدأ تساوي سيادات الدول الأعضاء فيها. ولذلك فمن غير المقبول أن تكون المنظمة القائمة على هذا المبدأ تعطي أحد أجهزتها صلاحيات غير محدودة. كذلك فإنه لا يحق للدول أن تمنح جهازاً أنشأته صلاحيات لا تملكها هي، وفي كل الأحوال فإن مجلس الأمن هو جماعة دول خاضعة للقانون الدولي. واختصاصات المجلس مقيدة بنص المادة ٢٤ من الميثاق التي تنص على أن:

(٧٤) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣٥.

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد " الأمم المتحدة " ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها.

ولذلك فإن هذه المادة تضع الإطار العام لسلطات مجلس الأمن وصلاحياته - على ما بيناه أعلاه - ومن ثم فمن غير المفترض أو المقبول أن يخرج مجلس الأمن على الاختصاصات المرسومة له تحت أي ذريعة من الذرائع.

خلاصة القول أن مجلس الأمن لا يملك الاختصاص ولا الصلاحية القانونية بإحالة ملف دارفور للمحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الجنائية الدولية ذاتها لا تملك صلاحية فتح التحقيق في ملف دارفور؛ لأن السودان لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز للمحكمة التي تستمد اختصاصها من اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها أن تفرض هذه الاتفاقية على دولة ليست طرفاً فيها. إن المتتبع لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية سيلاحظ أن الموضوع يخرج عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي يصبو لها المجتمع الدولي ويتطلع لتحقيقها لتصب في خانة ضيقة من تصفية حسابات شخصية أو لدوافع شخصية. إن تصريحات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتوجيه التهم للسيد عمر حسن البشير رئيس الجمهورية شخصياً بعد أن رفضت الحكومة السودانية تسليم المتهمين في قضية دارفور يظهر مدى شخصانية الموضوع برمته.

وإذا كان عدم المشروعية واضحاً هنا فما المتاح أمام السودان والمجتمع الدولي لوضع حد لخروج مجلس الأمن عن اختصاصاته وإصداره قرارات غير مشروعة. هذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثالث

سلطة مراقبة قرارات مجلس الأمن غير المشروعة

إن الثابت قانوناً - على ما بيناه في المبحث السابق - أن مجلس الأمن قد تجاوز الاختصاصات المقررة له في الميثاق في تعامله مع الحالة في دارفور منتهكاً بذلك قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛ وهذا ليس مستغرباً. فسلوك مجلس الأمن في السنوات الأخيرة قد أثار الكثير من المعارضة حتى إن بعض الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن بدأت تنظر إلى المجلس على أنه "غير ديمقراطي" وباعتباره "غطاء لشكل جديد من أشكال الإمبريالية"^(٧٥) بينما ينظر له بعض شراح القانون الدولي بنوع من القلق بسبب السلطة "شبه التشريعية"، أو "شبه القضائية" التي بدأ في ممارستها مؤخراً^(٧٦).

إن مجلس الأمن بإصداره قرارات غير مشروعة في القضايا التي لا يملك فيها اختصاصات واضحة إنما يختبئ خلف نص المادة ١٠٣ من الميثاق التي تجعل من قراراته ذات سمو على قواعد القانون الدولي الاتفاقي الأخرى. ففي قضية لوكيربي أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٤/٤/١٩٩١ حكماً برفض التأشير بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا ضد كل من الولايات

(٧٥) انظر:

Jose E. Alvarez, Judging the Security Council, *American Journal of International Law*, vol. 90, 1996, p. 1 at pp. 1-2; Abdul Ghafur Hamid and Khin Maung Sein, "A Legal Implication of the Lockerbie Case, Can the International Court of justice Judicially Review Security Council Decisions?", *International Islamic University Malaysia Law journal*, vol. 8, No. 2, (2000), p. 3

منشورة على الإنترنت < <http://staff.iu.edu.my/ghafur/?show=Published+Articles> >

(٧٦) انظر

Jose E. Alvarez, op. cit., pp. 1-2; Abdul Ghafur and Khin Maung Sein, op. cit., p.3.

المتحدة الأمريكية وبريطانيا^(٧٧)، لكن المحكمة رفضت الطلب استناداً إلى أن التزامات ليبيا بموجب الميثاق تفوق التزاماتها باتفاقية مونتريال عام ١٩٧١؛ وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق، ومن ثم فإن على ليبيا الالتزام بتطبيق القرار رقم ٧٤٨ القاضي بإلزامها تسليم رعايا المتورطين بتفجير طائرة البان آم الأمريكية فوق لوكيربي^(٧٨). مع ملاحظة أن المحكمة تجنبت الخوض في مشروعية أو عدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨.

ويعدّ حكم المحكمة نتاجاً لتوجه سارت عليه محكمة العدل الدولية منذ نشأتها يتمثل بتجنبها الخوض في مشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن، وأنها لا تملك سلطة اعتبار قرارات المجلس "باطلة وملغاة"^(٧٩)؛ حيث إنه من المقرر وفقاً لفقه محكمة العدل الدولية أنها لا تمارس رقابة مباشرة على اختصاصات مجلس الأمن، وهذه القناعة تجد أساسها في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يسمح لها بشكل بمراجعة أو إلغاء قرارات المجلس، وهذا ما أعلنت عنه صراحة في رأيها الاستشاري في قضية جنوب غرب إفريقيا؛ حيث قالت إن المحكمة بلا شك لا تملك سلطة المراجعة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق

(٧٧) انظر:

Case Concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie [Provisional Measures], (Libya v United States) (Libya v United Kingdom), (1992) ICJ Rep. 3, at p. 15, para. 39, and 126, para. 42; PELLET, (A) < < Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de Sécurité? > >, *Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloque de Rennes, Société française pour le droit international* (éd.), Pedone, Paris, 1995, p. 237; BEDJAOUI, (M), < < Un Contrôle de la Légalité des Actes du Conseil de Sécurité est-il Possible? > >, *sfdi* (dir.), Colloque de Rennes, le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Pedone, 1995, p.221 et p. 255.

(٧٨) انظر:

Case Concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie [Provisional Measures], (Libya v United States) (Libya v United Kingdom), (1992) ICJ Rep. 3, at p. 15, para. 39, and 126, para. 42.

(٧٩) Jose E. Alvarez, *op. cit.*, p. 3 انظر

بالقرارات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن)،^(٨٠) وفي رأيها الاستشاري بشأن مصاريف الأمم المتحدة رفضت المحكمة مراجعة قرارات المجلس قضائياً مقررته بأنه ليس هناك إجراء في نظام الأمم المتحدة لتقرير مشروعية تصرفات جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة منتهية إلى أن لكل جهاز أن يقرر اختصاصه بذاته^(٨١).

وبعد نحو عشرين عاماً عرضت على المحكمة قضية تفجير طائرة بان آم الأمريكية (الرحلة ١٠٣) فوق مدينة لوكيربي باسكتلندا، لتجد المحكمة نفسها أمام خروج واضح على نصوص الميثاق من قبل مجلس الأمن. ففي قضية لوكيربي أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٧٣١ (١٩٩٢) الذي طلب من ليبيا تسليم اثنين من رعاياها المتهمين بتورطهم في تفجير طائرة البان آم الأمريكية الرحلة رقم ١٠٣ في ٢١/١٢/١٩٨٨ فوق لوكيربي في اسكتلندا. رفضت ليبيا ورفعت دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أمام محكمة العدل الدولية استناداً إلى المادة ١٤(١) من اتفاقية مونترال لسنة ١٩٧١ بشأن قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني^(٨٢). اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على اختصاص المحكمة استناداً

(٨٠) انظر:

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Order No. 1 of 26 January 1971, (Advisory Opinion) I.C.J. Reports 1971, p. 3: “[u]ndoubtedly, the Court does not possess powers of judicial review or appeal in respect to the decisions taken by the United Nations organs concerned”. At p. 45.

(٨١) انظر:

Certain Expenses of the United Nations, (Advisory Opinion), *ICJ Rep.*, (1962), p. 151 at p. 155.

(٨٢) انظر:

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom) (Provisional Measures), *ICJ Reports* 1992, p. 3; *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America) (Provisional Measures)*, *ICJ Reports* 1992, p. 14.

إلى أن مجلس الأمن الدولي قد شرع في ممارسة اختصاصه المقررة في الميثاق. وقد رفضت المحكمة أن تمارس اختصاصها لهذا السبب؛ حيث تمسكت الأغلبية بأحكام المحكمة السابقة بشأن رفضها ممارسة سلطة المراجعة القضائية لقرارات مجلس الأمن. وقد انتهزت الأقلية - سواء المعارضة أو المستقلة - هذه المناسبة للإشارة بشكل صريح أو ضمني إلى أنه يحق لمحكمة العدل الدولية مراجعة مشروعية قرارات مجلس الأمن وأن قرارات المجلس غير المشروعة يجب ألا تحترم. فوفقاً للقاضي أودا Oda، فإن ليبيا لم تستند فقط إلى اتفاقية مونتريال وإنما إلى قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بسيادة الدول وكأنه يلمح هنا إلى أن قرار مجلس الأمن قد جاء مخالفاً لتلك القواعد^(٨٣).

وفي المقابل فإن القاضي محمد البيجاوي Bedjaoui شكك بأن تفجير طائفة البان آم قبل ثلاث سنوات يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين؛ بحيث يجعل من مجلس الأمن يصدر قراراً بإلزام ليبيا تسليم رعاياها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي أو محاولة المجلس لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها وفقاً للميثاق، وبين القاضي أنه على مجلس الأمن أن يحترم نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي^(٨٤). بينما بين القاضي ويرامنتري Weeramantry أنه مطلوب من المجلس أن يعمل وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه تطبيقاً لنص المادة ٢٤ منه، وكذلك لقواعد القانون الدولي^(٨٥). بينما يرى القاضي المؤقت Judge ad Hoc El-Kosheri أن القرار رقم ٧٤٨ الذي منع المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي في قضية لوكيربي هو في واقع الأمر إساءة لاستعمال السلطة exercise of exces de pouvoir وأن حق الدول في رفض تسليم رعاياها يستند إلى مبدأ تساوي السيادة في القانون الدولي^(٨٦).

(٨٣) انظر Ibid., p. 131 (Oda, J., declaration).

(٨٤) انظر Ibid., pp. 143-59 (Bedjaoui, J., dissenting).

(٨٥) انظر

Ibid., pp. 160-81 and 183-98 (Weeramantry & Ajibola, JJ., respectively, dissenting).

(٨٦) انظر Ibid., pp. 199-217 (El-Kosheri, J., dissenting).

أما القاضي لاكس Judge Lachs في رأيه المستقل الذي يؤيد فيه ما وصلت المحكمة من نتيجة فقد أشار عرضاً إلى أن المحكمة هي الحارس للمشروعية في المجتمع الدولي سواء ضمن الأمم المتحدة أو خارجها؛ إذ ليس هناك أدنى شك بأن وظيفة المحكمة أن تتأكد من احترام القانون الدولي، فهي الحارسة له^(٨٧). وإذا كان القاضي الأمريكي الجنسية يشير إلى أن الموضوع لا يتعلق باتفاقية مونتريال وإنما باختصاص مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب فإن تبريره هذا يؤكد أن المحكمة تملك الاختصاص بمراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن من ناحية قانونية^(٨٨).

وقد أتيحت الفرصة للمحكمة مرة أخرى عام ١٩٩٨ لتبين موقفها من مشروعية قرارات مجلس الأمن قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية^(٨٩)، لكنها تجنبت الإجابة عنها مقررّة أن هذين القرارين صدرا بعد أن رفعت ليبيا القضية إلى المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة تكون مختصة بنظرها دون أن تتوسع في النظر في مشروعيتهما^(٩٠). وهذا في حقيقته إقرار ضمني من المحكمة بأن قرارات مجلس الأمن ليست ملزمة لها في كل الظروف؛ مما يعني عدم التزامها بنصوصها، وإلا لكانت حكمت بعدم اختصاصها استناداً إلى صدور قرارات من مجلس الأمن تلزم ليبيا بتسليم رعاياها، ومن ثم فإن القضية تصبح غير ذات محل أمام المحكمة. بل إن المحكمة اعتبرت أن القرار رقم ٧٣١ (١٩٩٢) قرار غير ملزم؛ كونه توصية غير ملزمة على الرغم من أنه صدر وفقاً للفصل السابع من الميثاق^(٩١)، وفي هذا عدم اعتراف من المحكمة بالقوة الملزمة لقرار صادر

(٨٧) انظر Ibid., pp. 138-139 (Separate opinion of Judge Lachs).

(٨٨) انظر Ibid., p. 139.

(٨٩) انظر

Case Concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention Arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Preliminary Objections, Judgment of 27 February 1998, ICJ Rep., 1998.

(٩٠) Ibid. p. 129.

(٩١) Ibid., p. 131.

من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، هو ما يقول به كذلك بعض الفقهاء الذين يرون أن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) لا يتعارض مع القضية التي رفعت أمام المحكمة^(٩٢).

خلاصة القول: إن قضية لوكيربي بملاساتها وقرارات المحكمة فيها وآراء قضائياتها تضمنت تحذيراً مبطناً لمجلس الأمن من مغبة إصدار قرارات شبيهة بالقرار ٧٤٨ في المستقبل وخصوصاً تلك التي يكون فيها انتهاك صارخ لالتزامات قانونية دولية معروضة على المحكمة^(٩٣). وقد تجد المحكمة نفسها في المستقبل في مواجهة صريحة مع قرارات غير مشروعية لمجلس الأمن ولن تجد بديلاً للحكم بعدم مشروعيتها؛ فهي جهاز قانوني قضائي لا يستمد مشروعيته من مجلس الأمن وإنما من ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يضع عليها قيداً مثل الذي وضعه على الجمعية العامة في المادة ١٢ والمتمثل بمنعها من إصدار أية توصية بشأن نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن^(٩٤).

(٩٢) انظر أوليفير، مرجع سابق، ص ٤١٢؛ انظر أيضاً:

BOISSON DE CHAZOURNES, < < Les Ordonnances en Indication de Mesures Conservatoires dans l'Affaire Relative à l'Application de La Convention pour la Prévention et la Répression du Crime Génocide > >, Annuaire Français de Droit International, 1993, p.514.

(٩٣) انظر Alvarez، مرجع سابق، ص ٣١

(٩٤) تنص المادة ١٢ من الميثاق على أنه:

١ - عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل، وذلك بمجرد انتهائه منها.

أما الفقه الدولي فيرى أن خروج مجلس الأمن عن اختصاصاته المقررة بالميثاق ومخالفته لها من شأنه أن يجرد قراراته من قوتها الملزمة، ومن ثم يحلل الدول الأعضاء من الخضوع لها^(٩٥)؛ أي أنهم يضعون سلطة مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن في ملعب الدول التي تملك رفض تنفيذها إن تبين لها عدم مشروعيتها.

وإذا أسقطنا القواعد سالفه الذكر على قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥ والذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في محاولة لإعطائها الاختصاص وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن لنا أن نضع تصوراً قانونياً بإعطاء محكمة العدل الدولية فرصة إبداء الرأي الإفتائي بشأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة. وفي ظل الآراء المعارضة التي ذكرت أعلاه فقد تغير المحكمة من توجهها في النأي بنفسها عن الخوض في مشروعية قرارات مجلس الأمن.

وفي كل الأحوال فإن القدر المتيقن الآن هو أن تمتنع دول العالم عن تنفيذ أي قرار للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في دارفور لإيصال رسالة واضحة لمجلس الأمن بأن القرارات غير المشروعة التي تصدر عنه قد لا تجد قبولاً في المجتمع الدولي؛ مما قد يهدد الدور الخطير الذي يؤديه المجلس في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ويجعله يعيد حساباته مستقبلاً لتكون قراراته أكثر اتساقاً مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

(٩٥) انظر محمد عاشور مهدي، ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير - دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا في قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي - الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٩٢، ص ٣٨١.

وفي الختام يمكننا القول بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية؛ لأن مجلس الأمن لا يملك مثل هذا الاختصاص لأسباب كثيرة فصلناها في البحث، ويمكن إيجاز أهمها فيما يأتي:

١ - مجلس الأمن لا يستمد اختصاصه من الفصل السابع من الميثاق ولا من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما من خلال اتفاقية روما، وهي اتفاقية دولية تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويحكمها في هذه الحالة مبدأ نسبية أثر المعاهدة وقواعد التفسير المقررة لنصوصها.

٢ - عندما يمارس المجلس اختصاصه في مثل هذه الحالات فإنه يمارسها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليس بموجب الاختصاص العام بحفظ الأمن والسلم الدوليين، المقرر بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - المادة ٤١ تعطي المجلس صلاحيات واسعة في اتخاذ ما يراه من إجراءات لا تصل إلى استعمال القوة المسلحة. لكن صلاحياته في هذه الحالة مستمدة من الميثاق، وله الحق بأن ينشئ محاكم دولية خاصة كحالة يوغسلافيا السابقة ورواندا لكن ليس من حقه أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها محكمة خاصة أنشئت باتفاقية دولية لا تختص إلا بالجرائم الواقعة في تلك الدولة الموقعة على نظامها الأساسي.

٤ - إن اختصاصات مجلس الأمن الواردة في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسري فقط على الدول الأعضاء في النظام الأساسي وليس على الدول غير الأعضاء؛ بمعنى أنه إذا وقعت الجرائم في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي وكان من شأن وقوعها ما يعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين أو إخلالاً بهما أو عملاً من أعمال العدوان فإن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة نظر تلك الحالة. أما إن لم تكن الدولة التي وقعت الجرائم في إقليمها طرفاً في النظام الأساسي فليس للمجلس الحق بالإحالة، وإن كان يملك بما لديه من صلاحيات في حفظ الأمن والسلم الدوليين أن ينشئ محاكم خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

٥ - والمحكمة بطبيعة الحال غير مختصة حتى لو أقال مجلس الأمن لها حالة لنظرها إذا كانت الحالة في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لأن الالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي هي التزامات تقوم بين الدول الأعضاء وفي علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية وليس من شأن قرار مجلس الأمن بإحالة مثل هذه الحالة إلى المحكمة أن يجعل من الدولة غير الطرف طرفاً في النظام الأساسي أو يرتب عليها التزامات لم تقرها بموجب اتفاقية دولية أو عرف دولي. وإذا كان مجلس الأمن في إطار تصريحه لواجباته في حفظ الأمن والسلم الدوليين يملك صلاحيات كبيرة فإن هذه الصلاحيات تكون في علاقة المجلس بدول الأمم المتحدة وفقاً لنصوص الميثاق، ولا يدخل فيها أية أمور تخرج عن ميثاق الأمم المتحدة. فإذا كان مجلس الأمن قادراً على فرض عقوبات على الدول وإلزام المجتمع الدولي كافة بها فإنه يستمد هذا الاختصاص من الميثاق وتلتزم الدول بنصوص الميثاق لكنه لا يملك أن يلزم الدول الخروج على الميثاق حتى لو كان يتصرف بموجب الفصل السابع في الميثاق.

الخاتمة

إن المتفحص لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥ بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بذلك بموجب الفصل السابع إنما يجد خروجاً من مجلس الأمن على اختصاصاته المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لانتهاكه لعدد من قواعد القانون الدولي العام التقليدية التي يعد بعضها من ركائز التنظيم الدولي ومن القواعد الأمرة كقاعدة تساوي السيادة التي تجد انعكاسها في هذه القضية في مبدأ نسبية أثر المعاهدة؛ فالسودان ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت باتفاقية دولية مستقلة تحكمها وتحكم علاقاتها بالمجتمع الدولي.

ومجلس الأمن من خلال اختيائه وراء مفهوم حفظ الأمن والسلم الدوليين يريد أن يجعل من نفسه حكومة عالمية فوق الدول، وهو حق لا تملكه الأمم المتحدة ذاتها وليس أي جهاز من أجهزتها مقيد الاختصاص والصلاحيات بالميثاق وقواعد القانون الدولي الأخرى. فمجلس الأمن لا يعمل باستقلال ولا يتمتع باستقلالية مطلقة في قيامه باختصاصاته وإنما يعمل نائباً عن المجتمع الدولي في تصرفه لتلك الاختصاصات، ولا يجوز للنائب أن يتجاوز الاختصاصات المقررة له.

ومع ذلك نحن ندرك أن القرار قد صدر، وأن المحكمة قد تلقت به بشوق شديد ولهفة أظهرتها في تصريحات متكررة للمدعي العام لها أوكامبو، وأصدرت دائرتها التمهيدية قراراً باختصاصها ومقبولية القضية لديها دون أن تمثل السودان فيها ودون أن تتناول اختصاصها فعلاً، كما يجب وإنما اعتبرت أن الإحالة بذاتها كفيلة بأن تعطيها الاختصاص، وهو أمر لا تدعمه قواعد القانون الدولي ولا نصوص النظام الأساسي ذاتها التي أوجبت على المحكمة أن تتأكد من أنها مختصة أولاً وأن الدعوى مقبولة لديها ثانياً.

إن هذا البحث ليس دفاعاً عن الرئيس السوداني عمر البشير أو عن أي شخص يرتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإنما هو دفاع عن القانون الدولي الذي أصبح أداة لترتيبات سياسية تقوم بها بعض الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن يدور في فلكها ممن يتباكى على العدالة الجنائية الدولية، في الوقت الذي تنتهك فيه كل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة يومياً على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، وبما يشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وجرائم إبادة بشرية دون أن تهتز فيهم غير العدالة الجنائية الدولية التي يزعمون.

هذا البحث كلمة للتاريخ، وإن كانت الوقائع السياسية التي ارتبطت بدارفور قد تجاوزته. وهي كلمة لا بد أن تقال وتكتب وتنشر لتكون شاهداً على حقبة تدهورت فيها قواعد القانون الدولي باسم النظام العالمي الجديد وتحت غطاء إنساني لا يشمل كل الضحايا.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

قائمة بأهم المراجع

أولاً - باللغة العربية:

(١) الوثائق:

- البيان الصحفي الصادر عن المحكمة في ١٢/٧/٢٠١٠ منشور على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:
<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/>
- البيان الصحفي لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن فتح التحقيق في دارفور بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥، منشور على موقع المحكمة على الإنترنت:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/31F3684F-43BC-4D5E-9E0A-A6A8DAC308EB/277106/06705_Darfur_Ar.pdf.
- تقرير الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في دورته التي عقدت في الفترة من ٩-١٤/٢/٢٠٠٩، الوثيقة رقم 1.ICC-ASP/7/20/Add
- الجلسة العامة رقم ٢٣١٩ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/res/3314(xxix).
- الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٣١ يناير، الوثيقة رقم S/2005/60.
- المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")، الوثيقة ICC-02/05-01/09 في ٤ مارس ٢٠٠٩.
< <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf> >

(٢) المؤلفات:

- حسام أحمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (دون م. ن، ١٩٩٤).

- حسن الجليبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير لتنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة - العدد ٢٠٢، الكويت، أكتوبر ١٩٩٥.
- رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٠٩.
- شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٧.
- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- محمد عاشور مهدي، ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير - دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا في قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي - الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٩٢.
- مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، (دار الهدى للمطبوعات - الإسكندرية) (د. ت).
- مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠).
- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥).

ثانياً – باللغة الإنجليزية:

(١) الوثائق:

- International Criminal Court, Sixth Report of the Prosecutor of the Int'l Criminal Court to the UN Security Council Pursuant to the UNSCR 1593, P 9 (Dec. 5, 2007) (prepared by Luis Moreno-Ocampo). P 9.
- S/RES/1564 (2004).
- UN doc. S/RES/1368 (2001).
- UN doc.S/RES/1373 (2001).
- USUN Press Release, Explanation of Vote by Ambassador Anne W. Patterson, Acting U.S. Representative to the United Nations, on the Sudan Accountability Resolution, in the Security Council (Mar. 31, 2005), at [http:// www.usunnewyork.usmission.gov](http://www.usunnewyork.usmission.gov).

(٢) القضايا :

- *Admission of a State to the United Nations Charter, (Art. 4)*, Advisory Opinion, ICJ Reports, 1948, p. 57 at p. 64. See also Joint Dissenting Opinion.
- *Case Concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Provisional Measures)*, (Libya v United States) (Libya v United Kingdom), (1992) ICJ Rep.
- *Certain Expenses of the United Nations*, (Advisory Opinion), ICJ Rep., (1962).
- *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Order No. 1 of 26 January 1971, ICJ Reports 1971, p. 3, Dissenting opinion of Sir Gerald Fitzmaurice
- *Nottebohm, Preliminary Objection, Judgment*, I. C. J. Reports 1953, p. 122.
- *Prosecutor v. Tadic, Appeal on Jurisdiction*, No. IT-94-I-AR72, (Oct. 2, 1995), ILM, vol. 35, (1996).
- *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom)*, (Provisional Measures), ICJ Reports 1992.

- *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations case* (1949), ICJ Rep., 1949.
- *Right of Passage over Indian Territory, Preliminary Objections, Judgment, I. C. J. Reports* 1957, p. 142". Ibid. p. 129
- *S.S. Lotus Case (Fr. V. Turk.)* 1927 P.C.I.J. (Ser. A) No. 10 (Sept. 7)
- *Situation in Darfur, the Sudan*, Case No. ICC-02/05, Summary of Prosecutor's Application Under Article 58, P 1 (July 14, 2008), <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-02-05-152-ENG.pdf>.

(٣) المؤلفات:

- Abdul Ghafur Hamid and Khin Maung Sein, "A Legal Implication of the Lockerbie Case, Can the International Court of justice Judicially Review Security Council Decisions?", *International Islamic University Malaysia Law journal*, vol. 8, No. 2, (2000), <http://staff.iiu.edu.my/ghafur/?show=Published+Articles> .
- David Scheffer, The United States and the International Criminal Court, *American Journal of International Law*, vol. 93, (1999).
- Eric Rosand, "The Security Council as "Global Legislator": Ultra Vires or Ultra Innovative?", *Fordham University School of Law*, vol. 28, 2005.
- Harris, D., Cases and Materials on International Law, 3rd. ed., (London, 1983).
- Jane E. Stromseth, An Imperial Security Council? Implementing Security Council Resolutions 1373 and 1390, *American Society of International Law Proceedings*, vol. 97, (2003).
- John R. Crook, Contemporary Practice of the United States, *American Journal of International Law*, vol. 99, (2005).
- Jose E. Alvarez, Judging the Security Council, *American Journal of International Law*, vol. 90, 1996.
- Joyce Apstel, "Symposium 2008: The United Nations Genocide Convention: A 60th Anniversary Commemoration: On Our Watch: The Genocide Convention and the Deadly, Ongoing Case of Darfur and Sudan", *Rutgers Law Review.*, vol. 61, 2008.
- Khaled Al-Yaqout, *Judicial Punishment for War Crimes*, Center for Research and Studies on Kuwait, Kuwait, 2006.
- Leila Sadat Wexler, The Proposed Permanent International Criminal

- Court: An Appraisal, *Cornell International Law Journal*, vol. 29, 1996.
- Luis Moreno-Ocampo, "The International Criminal Court: Seeking Global Justice", *Case Western Reserve Journal of International Law*, Vol. 40 (2007-2008).
 - M. Reisman, 'Peacemaking', *Yale Journal of International Law*, vol. 18, (1993).
 - Madeline Morris, High Crimes and Misconceptions: The ICC and Non-Party States, *Law and Contemporary Problems*, vol. 64, (2001).
 - Michael P. Scharf, Application of Treaty-Based Universal Jurisdiction to Nationals of Non-Party States, *New England Law Review*, vol., 35, (2001).
 - Oscar Schachter, United Nations Law, *American Journal of International Law*, vol. 88, (1988).
 - Philippe Kirsch, The Rome Conference on the International Criminal Court: A Comment, *American Society of International Law Newsletter*, vol. 1 (1998).
 - Remigius Oraeki Chibueze, The International Criminal Court: Bottlenecks to Individual Criminal Liability in the Rome Statute, *Annual Survey of International and Comparative Law*, Spring, 2006.
 - Ruth Wedgwood, Harold K. Jacobson & Monroe Leigh, The United States and the Statute of Rome, *American Journal of International Law*, vol. 95, (200).
 - Stefan Talmon, The Security Council as World Legislature", *American Journal of International Law*, vol. 99, 2005.

ثالثاً – باللغة الفرنسية:

- BEDJAOU, (M), < < Un Contrôle de la Légalité des Actes du Conseil de Sécurité est-il Possible? > >, sfdi (dir.), Colloque de Rennes, le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Pedone, 1995.
- BOISSON DE CHAZOURNES, < < Les Ordonnances en Indication de Mesures Conservatoires dans l’Affaire Relative à l’Application de La Convention pour la Prévention et la Répression du Crime Génocide > >, Annuaire Français de Droit International, 1993, p.514.
- DECAUX (E), La Crise du Darfour: Chronique d’ un Génocide Annoncé, Annuaire Francaise de Droit International, L-2004
- PELLET, (A) < < Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil

- de Sécurité? > >, *Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Colloque de Rennes, Société française pour le droit international (éd.), Pédone, Paris, 1995.
- PELLET, (A.) Le Tribunal Criminel pour l' ex-Yougoslavie Poudre aux Yeux ou Avancée Décisive?, *Révue Générale de Droit International Public*, 1994
 - PETIT (Y), < < Droit International du Maintien de la Paix? > >, L.G.D.J, 2000.
 - PRMENTIER (C), < < Les Etats - Unis Face à la Crise du Darfour > >, *Mémoires*, Université Panthen-Assas, Paris, 2007.

